

تعليمات رقم (ز/١٠) لسنة ٢٠١٦**تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني****والعلف المصنع والإضافات العلفية الصادرة بمقتضى البند رقم (١)****الفقرة (د) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

العلف الخام من أصل حيواني : المساحيق الناتجة عن تصنيع مخلفات ذبح الدواجن والحيوانات ومساحيق الأسماك المجففة أو مخلفات تصنيعها.

الأعلاف : ما يعد لتغذية الحيوانات أو الدواجن سواء كانت منتجة للغذاء أو غير منتجة له، والأعلاف يمكن أن تتكون من مادة واحدة أو أكثر من المواد المخلوطة والتي قد توجد في صورة خام أو مصنعة أو شبه مصنعة.

العلف المركب الجاهز (العلف المصنع) : أي مركب من المواد العلفية الخام والإضافات العلفية و/أو مركبات الأعلاف بعد أن يتم خلطها أو تصنيعها بقصد تغذية الحيوانات والدواجن بها مباشرة.

مركبات الأعلاف : أي مخلوط متجانس من مواد العلف الخام من أصل نباتي أو حيواني مضافاً إليه الفيتامينات والأحماض الأمينية من أصل صناعي والأملاح المعدنية، والإضافات العلفية والذي يستخدم في تجهيز الأعلاف كمصدر أساسي للبروتين على أن لا تقل نسبة البروتين الخام فيها عن ٣٠%

- الإضافات العلفية : هي مواد تضاف بشكل مباشر إلى العلف لأغراض تقنية أو لتحسين مذاقه أو لزيادة قيمته الغذائية أو لتحسين الكفاءة الانتاجية.
- الزيوت النباتية والدهون الحيوانية : الزيوت الخام من أصل نباتي والدهون المستخلصة عن عملية تصنيع مخلفات ذبح الحيوانات المجترة والدواجن وتصنيع الأسماك ومخلفاتها بهدف إنتاج المساحيق العلفية من أصل حيواني.
- الدهن الجاف : الزيوت من أصل نباتي والدهون الحيوانية والتي تم تجفيفها بهدف استخدامها لتصنيع الأعلاف.
- الفيتامينات : الفيتامينات المنتجة صناعياً بصورة أحادية لغايات استخدامها في صناعة الأعلاف.
- الأحماض الأمينية : الأحماض الأمينية المنتجة صناعياً بصورة أحادية بهدف استخدامها في صناعة الأعلاف.
- الأملاح المعدنية : الأملاح أو الأكاسيد المعدنية من أصل غير عضوي المستخدمة في صناعة الأعلاف.
- البريمكسات : أي مخلوط من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية و/ أو الأحماض الأمينية محملة على مادة من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ويتم استخدامه في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين كفاءتها.
- المواد الحافظة : وتشمل المواد المسموح استخدامها عالمياً والتي يتم إضافتها إلى الأعلاف لمنع التأكسد والحد من النمو الجرثومي.
- الأنزيمات : الأنزيمات المحضرة صناعياً والتي يتم إضافتها للأعلاف بهدف رفع كفاءة معامل الهضم للحبوب العلفية.
- محفزات النمو : المواد المسموح استخدامها عالمياً والتي تضاف للأعلاف بهدف رفع كفاءتها التحويلية باستثناء الهرمونات.
- بروبيوتيك : (البكتيريا الداعمة للحوية) هي أنواع معينة من البكتيريا أو الخمائر الحية التي تضاف بنسب محددة وتعود بالفائدة على صحة الطائر.
- بريببوتيك : (محفزات النشاط الحيوي) هي مواد صعبة الهضم من أصل نشوي ولكنها كنتيجة لتخمرها بالامعاء تنتج مواد تتغذى عليها تلك البكتيريا مما يساعدها على أداء وظيفتها في تحسين الهضم وتقوية المناعة.

سينبيوتيك : هو مخلوط من الروبيوتيك والبريبيوتيك يعطى للحيوان للحصول على مفعول تازري ينعكس على كفاءة الأمعاء وصحة الحيوان.

المواد العشبية : هي مواد من أصل نباتي تشمل النباتات العطرية والبهارات والاعشاب، قد يكون لها تأثير مضاد للميكروبات او الفطريات وبعضها يعمل على زيادة افراز انزيمات الهضم.

الأحماض العضوية : هي أحماض عضوية او املاح تلك الأحماض التي تضاف إلى اعلاف الحيوانات والدواجن لمنع حدوث تحلل في مواد العلف الخام أو في العلف الكامل وخصوصا التي تتعرض لظروف تخزين سيئة، كما تعمل على خفض درجة الاس الهيدروجيني للجهاز الهضمي مما يقلل من نمو الميكروبات غير المرغوب فيها كما انها توفر بيئة مناسبة لعمل الانزيمات الهضمية.

المواد الأخرى : أي مواد تستخدم في تصنيع الأعلاف لغايات محددة ومسموح تداولها عالمياً ويتم إقرار استخدامها من قبل لجنة التسجيل.

بديل الحليب : مسحوق مكون من مشتقات الحليب (الحليب الخالي الدسم المجفف و/أو الحليب الخض المجفف و/أو بروتين الشرش المجفف،... إلخ) و/أو مواد نباتية (كدقيق فول الصويا المثبط فيه نشاط أنزيم اليوريز والقمح والشعير والذرة... إلخ) و/أو دهون حيوانية و/أو زيوت نباتية مع بعض الإضافات كالفيتامينات والأحماض الأمينية والعناصر المعدنية الضرورية ومضادات الأكسدة وقد يحتوي على المضادات الحيوية ومكسبات الطعم والرائحة المسموح بها، ويستعمل المخلوط المتجانس بعد إذابته في الماء ليحل محل الحليب الكامل في تغذية العجول الرضيعة.

المادة (٣) :

أ- لا يجوز تسجيل أي من مواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية المستوردة أو المنتجة لأي جهة ما لم تكن هذه الجهة مرخصة من الوزارة .

ب- للوزير السماح لأصحاب مزارع الثروة الحيوانية والدواجن المرخصة تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية المستوردة لاستعمالها في مزارعهم الخاصة .

ج- للوزير السماح للمكاتب الإقليمية أو الجهات الممثلة للشركات المنتجة لمواد العلف الخام من اصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية خارج الأردن تسجيل منتجات الشركات التي يمثلونها.

المادة (٤) :

للووزير السماح للشركات والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم بالتداول بالعلف الخام من أصل حيواني وبالعلف المصنع والإضافات العلفية إستيراد أو تصنيع الكمية التي تحددها اللجنة من هذه المواد دون تسجيل ولمرة واحدة وذلك بهدف إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها لأغراض تسجيلها وبإشراف من الوزارة.

المادة (٥) :

يقدم طلب تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو بديل الحليب أو الإضافات العلفية من الدهون الجافة أو البريمكسات أو المواد الحافظة أو الأنزيمات أو محفزات النمو وأي مواد أخرى مستوردة أو منتجة محلياً للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يرفق الطلب بالوثائق التالية باللغة العربية أو الإنجليزية:-

١. رخصة تداول مواد علفية أو ترخيص للمكاتب الاقليمية أو مزرعة انتاج حيواني مرخصة من مديرية الزراعة التابعة لها.
٢. ترخيص المصنع المنتج صادر عن الجهة الرسمية ذات العلاقة ومصديق من السفارة الأردنية في بلد المنشأ.
٣. شهادة حرية البيع للمنتج في بلد المنشأ صادرة عن جهات رسمية ومصدقة من السفارة الاردنية في بلد المنشأ.
٤. بطاقة بيان أصلية ومختومة من الشركة المنتجة وحسب المواصفة القياسية الاردنية الخاصة ببطاقة البيان و/أو القواعد الفنية المعتمدة من قبل لجنة التسجيل.

٥. شهادة تحليل صادرة من مختبر الشركة المنتجة او اي مختبر متخصص تبين مدى مطابقة التحليل الفعلي للمنتج المراد تسجيله.
٦. شهادة خلو الاضافة العلفية من المنتجات الحيوانية أو أي مواد اخرى ذات تأثير سام.
٧. طرق التحليل للمواد الفعالة.
٨. دراسة الثباتية مرفق معها شهادات التحليل للتشغيلات المذكورة في دراسة الثباتية.

a. Accelerated Stability study

b. و/أو Real Stability Study

- c. في حال كان المنتج جديداً أو محلياً تتعهد الجهة المسجلة بإحضارها حال صدورها.
- d. في حال بعض المواد التي لا يتم عمل دراسات ثباتية لها يتم تقديم كتاب من الشركة المنتجة يبين ذلك ومصداق منها.
٩. مواصفات المنتج النهائي.
١٠. النشرة الفنية للمادة المراد تسجيلها مبينا فيها نوع المادة وتحليلها ونسبة استخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها والخواص الطبيعية (الشكل، اللون، الحجم... الخ) وظروف التخزين وتعليمات السلامة العامة والدراسات العلمية أو معلومات توضيحية للمواد الفعالة الداخلة في تركيبها، وصف طرق التصنيع وأحجام العبوات المستخدمة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية.
١١. صور عن شهادات الجودة الحاصلة عليها الشركة المصنعة (يعفى من ذلك المنتج المحلي لإلا مواد مضاد الكوكسيديا).
١٢. شهادة ثباتية عند درجة التحبيب Thermo-Stability Study للانزيمات المستخدمة في العلف بالاضافة للماتركس الخاصة بهذا الانزيم.
١٣. تفويض حديث للجهة المسجلة في الاردن من الشركة المصنعة بتسجيل المستحضر وتداوله في الاردن.
١٤. الإيصال المالي لطلب التسجيل.
١٥. أية وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة تقديمها.
١٦. في حال قبول تسجيل المادة العلفية، يتم تزويد قسم الأعلاف بما يلي:

a. نسختين من نموذج الشهادات وفق النموذج المعتمد.

b. نسخة الكترونية عن شهادة تسجيل المادة (PDF)،

١٧. صورة عن الإيصال المالي لطلب إصدار الشهادات.

١٨. يعفى المنتج المحلي من تصديق السفارة لترخيص المصنع ومن البنود التالية (٣، ١٣) من هذه المادة

المادة (٦) :

يلغى تسجيل المادة المسجلة أو تلك التي يراد تسجيلها في الحالات التالية:

١. إذا ثبت تكرار مخالفة هذه المادة للاشتراطات الصحية.
 ٢. إذا تم إيقافه أو إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.
 ٣. إذا أوقف استعماله بناء على توصية من إحدى الهيئات الدولية المختصة.
- يتم إلغاء التسجيل بقرار من الوزير وذلك بناء على تنسيب من اللجنة.

المادة (٧) :

تعتبر شهادة تسجيل المواد والإضافات العلفية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتجدد بناء على رغبة الجهة المسجلة لها مع وجوب إحضار شهادة حرية البيع جديدة لهذا المنتج من بلد المنشأ صادرة عن جهة رسمية ومصدقة من السفارة الأردنية.

المادة (٨) :

- ١- تنتظر اللجنة بطلب تسجيل أي مادة من مواد العلف المصنع أو الإضافات العلفية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لمتطلبات التسجيل.
- ٢- إذا لم تتمكن اللجنة من النظر في الطلب خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأسباب اضطرارية يتم إبلاغ مقدم الطلب خطيا بذلك.

المادة (٩) :

لوزير وبناء على تنسيب من اللجنة إرسال عينات المواد المراد تسجيلها إلى أي مختبر داخل المملكة أو خارجها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقتها لتحليلها لما هو معن عنه في بطاقة البيان أو شهادة التحليل لمواد العلف الخام من أصل حيواني إذا كانت بشكل سائب.

المادة (١٠):

ترفع اللجنة توصياتها للوزير بالموافقة على التسجيل أو رفضه أو تعليقه، وفي حال رفض التسجيل يتوجب على اللجنة بيان الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

المادة (١١):

تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون به المواد الموافق على تسجيلها ضمن أرقام متسلسلة ويبلغ صاحب العلاقة بالموافقة على التسجيل ورقم تسجيل المادة .

المادة (١٢):

يجب أن تكون عبارة (مسجل لدى وزارة الزراعة / المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم التسجيل المحدد) مدونة على بطاقة البيان الملصقة على الأكياس أو العبوات أو على الأكياس نفسها وبخط واضح ومقروء.

المادة (١٣):

لا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة على التحليل الفعلي للمادة التي تم تسجيلها أو على نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها إلا بعد موافقة الوزير على ذلك بناءً على تنسيب اللجنة .

المادة (١٤):

يلغى تسجيل أي مادة من مواد العلف الخام من اصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية بقرار من الوزير وبناءً على تنسيب من اللجنة مبينة الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (١٥):

تستوفي الوزارة بدلات الخدمات الزراعية كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (١٦):

تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم ز/١٤ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها وأي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي